بسم الله الرحمن الرحيم

شرح الموطأ رواية يحيى الليثي (٧٠) كتاب المناسك (٧)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، أما بعد.

وصلنا في كتاب الموطأ في كتاب الحج إلى الباب الذي يسبق باب التمتع، وقد أخذنا الأنساك الثلاثة، القران والإفراد، وسنأخذ التمتع إن شاء الله، ولكن بقي باب، وهو قطع التلبية في العمرة، نعم

١٨ - بَابُ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ.

٩٧٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى ،عَنْ مالِكٍ ،عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ،عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

٩٧٦ -قَالَ مَالِكٌ : فِيمَنْ أَحْرَمَ مِنَ التَّنْعِيمِ إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى الْبَيْتَ.

٩٧٧ -قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ . مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ ؟ قَالَ : أَمَّا الْمُهِلُّ مِنَ الْمَوَاقِيتِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ ، قَالَ : وَبَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ.

نعم إذا، طريقة أهل المدينة أن المعتمر على نوعين، اللي يعتمر من المواقيت من أهل الآفاق، إذا دخل حدود الحرم يقطع التلبية، لأنه الآن اقترب من المنتهى، وأما الذي اعتمر من التنعيم، يعني خرج من الحرم واعتمر من التنعيم، فهذا لا يقال إذا دخل الحرم، لأن التنعيم على حد الحرم، وإنما يقولون إذا رأى البيت، يلبي حتى يرى الكعبة، وأما الآخر يلبي من الميقات حتى يدخل حدود الحرم، هذا هو طريقة أهل المدينة القسمين هذين، الفرق في المعتمر من المواقيت، والمعتمر يعني من أهل مكة من أدنى الحل، سواء التنعيم أو غيره، التنعيم كمثال، الي يعتمر من أدنى الحل فهذا لو قلنا أنه مثل صاحب المواقيت كان ما يلبي، اعتمر من أدنى الحل، أحرم سيدخل الحرم مباشرة، فيقولون هذا حتى يرى الكعبة، وأما غيرهم من أهل العلم، فإنهم يقولون المعتمر لا يقطع التلبية حتى يرى الكعبة، يعني القسمين كلهم هذا وهذا، لا يقطع التلبية حتى يرى الكعبة، وهذا طريقة الشافعي وأحمد رحمهم الله، وغيرهم، وهذا صحيح وهذا صحيح، ونحن ذكرنا إن

أكبر قاعدة في كتاب الحج، هو أن الطواف هو المنتهى، والبيت هو المنتهى، البيت في الأعيان والطواف في الأعمال، فلذلك أنت تلبي من مصرك أو إذا أحرمت من المصر أو من الميقات، تقول لبيك لبيك، يعني أتيتك أتيتك، إجابة إجابة، فلا تقطع التلبية حتى تصل المنتهى تصل غايتك، و أما في الحج فإن النبي صلّى الله عليه و سلّم قطع التلبية لمّا اقترب من الطواف، و بقي عليه فقط الاستعداد للطواف، لمّا رمى جمرة العقبة، فإنه أُذن له بالحل أو بعض الحل لأجل الطواف، أن يلبس ثيابه و يقضي تفثه و يتطيّب لأجل الطواف، فلذلك قطع التلبية لأجل الطواف، لأجل الاستعداد للطواف و لم يبق على الطواف إلا زمن يسير و مكان يسير، ما بين جمرة العقبة و الكعبة إلا مسافة قصيرة و الزمن قصير، قطع التلبية الضحى و طاف قبل الظهر، و لذلك أهل المدينة هم كأنهم يلمسون هذا الشيء، لمّا قالوا إذا وصل لحدود الحرم يقطع التلبية، لأنه كأنه اقترب من البيت، فيجعلونه كالذي رمى جمرة العقبة، و الأظهر و الله أعلم في العمرة أنه حتى يرى البيت، لأن المنتهى في العمرة الطواف و هو رؤية البيت، و الأمر يسير في هذا، نعم.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ.

٩٧٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ،عَنْ مَالِكٍ ،عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ،عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلاَّ مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَالَ سَعْدٌ بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ : فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ سَعْدٌ قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.

التمتّع مذكور في القرآن، لا يستطيع أحد أن ينكره، قال تعالى في آيات الحج: {فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ }انتبهوا للآية {فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ } أي إضافةً إلى الحج، "إلى" هنا بمعنى الإضافة و ليست بمعنى الغاية، كقول عيسى عليه السلام: {مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ }يعني الله قد ضمنت نصرته، لكن من ينصرني مع الله عز و جلً، يعني الأسباب، {قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ}{مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ }(آل عمران/٥٢){فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ}بمعنى أنه جاء للحج ثم أراد عمرة مع الحج و يتمتّع بينهما، أو يتمتّع بهما،

و التمتّع: الترفه، سواءً كان ترفهه بلبس الثياب و الحل ما بين النسكين، أو ترفهه بترك أحد السفرين، أهم شيء أنه تمتّع، كلمة تمتّع تعني أنه ترفّه، أو مثل هذا، فقال تعالى: {فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ}البقرة/١٩٦) أي يجب عليه هدي، وقال هنا الضحّاك ابن قيس: لا يصنع التمتّع إلا من جهل أمر الله فقال له سعد: بئس ما قلت، فقال الضحّاك: إن عمر قد نهى عن ذلك، فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم و صنعناه معه، النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتّعًا أحد التمتّعين، لأن القارن أيضًا متمتّع، لأنه فيه سفرة واحدة يكون له حجة و عمرة و عليه ما استيسر من الهدي، و المتمتّع الآخر هو الذي فصل بين عمرته و حجته، و هذا أيضًا التمتّع الأكبر، لأن هذا ترفّه بالثياب و ترفّه بترك السفر، أما القارن يبقى في إحرامه حتى يبلغ الهدي محلّه، فقوله: (قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي القران، لأن القران هو أحد التمتّعين، (و صنعناها معه). التمتّع يذكر بعض أهل العلم أن له خمسة معاني، و ما الذي نهى عنه عمر منها، التمتّع له خمسة معاني، فمن معانيه: القران و التمتّع، هذا الأول و الثاني، القران المعروف الي شرحناه، هذا يسمى تمتّع، و التمتّع الي هو عمرة إلى الحج، يعني من يوم يحرم، يحرم بعمرة و بعدها حج، هذا الأول و الثاني، هذا كله تمتّع، النوع الثالث من التمتّع هو: فسخ الحج إلى عمرة، يعني أن تحرم بالحج فقبل الطواف ترفض الحج، و تجعلها عمرة، ثم تتمتّع بها، ثمّ تحج، تحرم بالحج يوم التروية، الفسخ هذا هو نوع من التمتّع، و بعض العلماء قالوا الذي نهى عنه عمر هو هذا: أن تفسخ إحرامك بالحج و ترفضه و تجعلها عمرة، و قالوا: أن هذا هو المخالف لظاهر القرآن، كما قال عمر: (إن أردتم القرآن فالقرآن معنا، فإن الله يقول {وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ }فأنت إذا أحرمت بالحج أتم الحج، و إذا أحرمت بالعمرة أتم العمرة، و قال كثير من الصحابة: إن هذا الفسخ إنما كان لنا خاصة أصحاب محمّد، عليه الصلاة و السلام، و كثير من الصحابة و أهل العلم يقولون هو خاص و بعضهم يقول هو عام، واضح هذا نوع من التمتّع الثالث، الي هو: أن تحرم من الميقات بالحج، ثم في أثناء الطريق أو في مكة قبل أن تطوف يبدو لك فترفض الحج و تجعله عمرة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: (دعوا الحج و اجعلوها عمرة)، هذا تمتّع، و قد يُحمل فعل عمر و بعض أهل العلم يرجّح هذا، و منهم ابن عبد البر وغيره، يقولون: عمر إنما نهى عن النوع الثالث هذا، ما نهى عن التمتّع

الاصطلاحي، و إنما قال : (هذه لنا خاصة أصحاب محمّد، و أمّا أنتم إذا أحرمتم بالحج فأتمّوه، و إذا أحرمتم بالعمرة فأتمّوه)، و النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر الصحابة لمعنى خاص، و هو أنّهم عندهم أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، يعني من بقايا الدين اللي كانوا عليه، فأراد أن يكسر الحاجز النفسي نهائيًا فقال: (ارفضوا الحج و اجعلوها عمرة، و أحلّوا، قالوا: أي الحل؟ قال: الحل كلّه، قالوا: نذهب إلى منى و مذاكرنا تقطر؟ قال: نعم)، أراد أن يكسر، كما فعل عليه الصلاة و السلام في نكاح زوجة الابن بالتبنّي و غيره، يفعل ذلك لكي يكسر، فلذلك عمر قال هذا: (إنما كان لنا أصحاب محمّد) و غيره. النوع الرابع من التمتّع : هو التمتّع المحصر، التمتّع المحصر: هو الحلّ الأكبر، قال ابن الزبير رضي الله عنه: (ليس التمتّع الذي تذهبون إليه، و إنما التمتّع هو أن يحرم الإنسان بالحج، ثم يصد عن البيت، بعدوّ، أو كسر، أو مرض، أو يفوته الحج)، فالآن لو أخذنا بظاهر الآية، وجب عليه أن يبقى في إحرامه إلى العام القادم، في الحج خاصة، لأن الله يقول:{ وَأَتِمُّواْ } و هذا دخل في الحج يجب أن يتمّه، فالواجب عليه على ظاهر القرآن أن يبقى في إحرامه حتى يأتي العام القادم و يحج، و لكن الله جلّ و علا رخّص له أن إذا كان فاته الحج، أن يقلبها عمرة و يتمتّع عامه ذلك كله، سنة كاملة و هو متمتّع، بالثياب، بالإحرام، بالنساء، و بالطيب، و بالشعر، ثم يحرم من العام القادم، هذا ليس تمتّع هذا؟ هذا أكبر التمتّع، فقال ابن الزبير: ليس هو الذي تذهبون إليه، ولكنه هو هذا)، الي هو التمتّع المحصر. وبقي أيضًا وجه خامس في التمتّع والله أعلم، اللي هو: القران، و التمتّع الاصطلاحي، و الفسخ، و التمتّع المحصر، و أظن بقي واحد، فهذه كلّها تسمّى التمتّع، فعن أيّها نهى عمر رضي الله عنه؟ المشهور أنه نهى عن التمتّع الاصطلاحي، و سيأتينا كلامه أنه قال: (إن أتمّ لحجّكم و أتمّ لعمرتِكم، أن تفصلوا الحج عن العمرة، وتعتمروا في غير أشهر الحج)، يعني في غير شوال و ذي القعدة و ذي الحجة، تعتمروا، هذا أتم، و لكن هذا يتكلّم عن التمام، فهذا الي جعل أهل العلم يقولون: ما الذي نهى عنه عمر؟، و يكون نهي عمر رضي الله عنه ليس نهى تحريم، عمر يقرأ القرآن و يعرف أنها موجودة في القرآن: {فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ }إذا قلنا أنه نهى عن التمتّع الاصطلاحي، و أما على كلام ابن عبد البر، أنه نهى عن فسخ الحج إلى عمرة، فهذا ليس عمر فقط، بل عامة الصحابة أو كثير منهم يقولون: (هو خاص بنا أصحاب محمد هذا

الفسخ)، فيكون عمر بالنسبة للتمتّع الاصطلاحي له رأي، أراد أن لا يعرى البيت، أراد تمام الحج و العمرة، أراد أشياء كثيرة، و كان أبو بكر قبله و عثمان بعده، لكن اشتُهر به عمر، مثل متعة النساء، عمر قالوا: نهى عن متعتين: متعة الحج و متعة النساء، عمر ما نهى عن متعة النساء، النبي نهى عن متعة النساء، لكن عمر جدّد ذلك و شدّد فيه فنُسب النهي إليه، و إلّا النبي نهاهم عن التمتّع بالنساء و هو حي. متى يجب الدم على المتمتّع؟ وجوبًا: بشروطٍ خمسة: الشرط الأول: هو أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج، هذا شرط، أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج، و هذا عليه اتّفاق من أهل العلم، فإن أحرم بها في رمضان فما قبله لم يكن متمتّعًا، حتى لو وقعت أفعالها في أشهر الحج أو فيه غير الأشهر، نصّ عليه الإمام أحمد و هو قول عامّة أهل العلم، حتى أنه يعني يقول ابن قدامة: (لا نعلم بين أهل العلم خلافًا أن من اعتمر في غير أشهر الحج عمرة، و حلّ منها قبل أشهر الحج، أنه لا يكون متمتّعًا، لا نعلم فيه خلاف)، لكن في هذا الشرط تأتي مسألة، وهي: هل العبرة في العمرة بأفعالها أو بإهلالها؟ يعني العمرة الرمضانية، هل العبرة بأفعالها أو بإهلالها؟ متى تكون رمضانية؟ لو كان أحرم في آخر شعبان، واعتمر في رمضان، هل هي عمرة رمضانية ولا شعبانية؟ هذا اختلاف العلماء في هذه المسألة، فيه بينهم اختلاف، بعضهم قال: أن العمرة في الشهر الي أهللت فيه، و هذا هو الأكثر، نصّ عليه الإمام أحمد، و بعضهم قال يقول هنا : أن العمرة بالشهر الذي تطوف فيه، و هذا ينسب لسفيان الثوري، و ينسب لمالك أنه قال: عمرته في الشهر الذي يحل فيه منها، يعني بأفعالها ليس بإهلاله، على كل حال هذه هي المسألة، و الأظهر و الله أعلم أن العمرة بالإحرام، مثل الصلاة، الزمن الي وقع فيه الإهلال، هو زمن العمرة، حتى لو كان فعلتها، مثل الذي أدرك، كما قال عليه الصلاة و السلام: (من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر، يعني كبّر و قوله: سجدة يعني جزء من الصلاة، و بعضهم قال التكبير، لو كبّر في العصر ثم غربت الشمس و وقعت أفعال الصلاة بعد الغروب فهي أداء و ليست قضاء، لقوله صلى الله عليه وسلم: (من أدرك ركعة أو سجدة، أو قال أدرك شيء، ثمّ غربت الشمس..) هذا مِثله، فالأظهر و الله أعلم هو أن العمرة بإهلالها لا بأفعالها، و ينبني على ذلك يعني مسائل، تشوفون مثلًا الإمام أحمد سُئل عن امرأة، لا، جابر رضي الله عنه، سُئل عن امرأة نذرت على نفسها عمرة في شهر مسمّى، قالت: لله عليْ عمرة في شوال، ثم قال: ثم تحيض، ما بقي إلا ليلة من شوال، و حاضت فيها ما تستطيع،

قال جابر: لتخرج ثم لتهلّ بعمرة قبل أن يخرج الشهر، ثم لتنتظر حتى تطهر، ثم لتطف في البيت، فجعل جابر العمرة في وقت الإهلال، شف هذه الآن حاضت ما تستطيع أن تعتمر، قال: تُحرِم قبل أن يخرج الشهر، لأنها نذرت في هذا الشهر، قال الإمام أحمد: فجعل جابر عمرتها في الشهر الذي أهلّت فيه، لا في الشهر الذي حلّت فيه، إذًا هذا الشرط الأول لوجوب الدم على المتمتّع، هو أن يحرم في العمرة في أشهر الحج ثم يحل منها. الشرط الثاني: أن يحج من عامه ذلك، وهذا أيضًا لا خلاف فيه، فلو اعتمر في أشهر الحج، ثم رجع ولم يحج تلك السنة و حج في العام القادم هذا بلا خلاف، لكن ذكروا قول شاذ عن الحسن، أنه قال: من اعتمر في أشهر الحج فهو متمتّع، و عليه الدم، و هذا قول شاذ، و الأقوال الشاذة ما لها منتهى. الشرط الثالث: و هو شرط مهم لوجوب الدم: أن لا يسافر بين الحج و العمرة سفرًا تُقصر فيه الصلاة، و هذا سيأتينا الآن في كلام الإمام مالك، أنه قال: أقام، و كلام ابن عمر: أن لا يسافر بين عمرته و حجه سفرًا تُقصر فيه الصلاة، و هذا أحد الأقوال في المسألة، أن السفر الي تقصر فيه الصلاة يقطع التمتّع، و تكون عمرة مفردة، و حج مفرد، و ليس عليه دم، و يجب عليه الإحرام من جديد، هذا أحد الأقوال، و هو عن الإمام أحمد و مروي عن عطاء و غيره، و بعض أهل العلم قال: يقطع التمتّع الرجوع إلى الميقات، يعني الشافعي ينسبون عليه، عنه أنه قال: (إن كان سفره غير المواقيت، فمتعته باقية، و إن وصل أحد المواقيت، انقطعت متعته)، و هذا أيضًا قولٌ قوي، لأن التمتّع هو الترفّه بترك أحد السفرين للميقات، أن تحرم من الميقات ثم تحرم من مكة، فدام وصلت للميقات خلاص تحرم مرة أخرى، و لكنه فيه عدم انضباط، فيه ميقات ٨٠ كيلو، و فيه ميقات ٤٥٠ كيلو، ذو الحليفة، يعني ما فيه توازن، أما الأول متّزن، يعني واضح، إن كان السفر قصير، باقي على متعتك، إن كان السفر طويل، تُقصر فيه الصلاة، خلاص انقطعت المتعة، و القول الذي ينافس هذا القول ليس قول الشافعي، الي ينافس قول أحمد في القوة: هو قول مالك الي ينسب إليه أنه قال: (إن رجع إلى مِصرِهِ، إن رجع إلى بلده، أو أبعد من مصرِهِ، انقطعت متعته، و إلا فلا)، يقول: يُباحُ له أن يسافر بس بشرط أن لا يرجع إلى بلده، مصرِهِ، من ذلك الأخوان الي يأتون حُجّاج من خارج المملكة، يعني اعتمر، يقدر يروح المدينة، يروح لجدة، يروح الرياض، يروح، بس أهم شيء لا يرجع إلى بلده، ثم يدخل بدون إحرام و يحرم في مكة في يوم التروية، و هذا قول مالك رحمه الله، و أمّا عاد فيه أقوال شاذة المتمتّع و لو وصل إلى بلده، و لكن ما عاد صار متمتّع

ذهب مع المتعة، و الأقوى و الله أعلم هو القول الأول، و هو سيأتي الآن، يعني الآن ينسبون لمالك، مع إن كلام مالك في الموطّأ مختلف، أنه كل الكلام يقول: أنه أقام بمكة، و سفره دون مسافة القصر يعتبر داخل الإقامة، في الصلاة و في غيرها، متى يخرج عن اسم أنه لم يقم بمكة؟ إذا سافر سفرًا تُقصر فيه الصلاة، فحتى نسبة هذا القول لمالك، يحتاج إلى ضبط يعني، لأنه في الموطّأ واضح كلامه وسنقرأ الآن، ولكن الأول أضبط: أنه ما يكون متمتّع إلا إذا اعتمر في أشهر الحج، وأقام بمكة، حتى وقت الحج، ولا بأس بسفر لا تُقصر فيه الصلاة، ٧٠ كيلو حول مكة، ٧٠ كيلو-٧٥كيلو، لا حرج، لا بأس، مثل الآن جدة ما عاد فيها قصر، لأن المسافة ما عاد فيها، مثلًا يعني يروح لجدة، يجي، ما تنقطع متعته، لكن يروح بعيد بحيث إنه يقصر الصلاة، انقطعت المتعة. الشرط الرابع أن يحلّ من عمرته قبل إحرامه بالحج، فإن أدخل الحج على العمرة فعليه دم القران و ليس عليه دم المتعة، يعني هذا تفريق بين المتمتّع الاصطلاحي و القارن، يعني حتى يكون متمتّع و يكون عليه دم من المتعة الاصطلاحي، لازم يفصل العمرة عن الحج، أمّا لو كان أحرم مثل عائشة أو غيرها، أحرموا بالعمرة، ثم أدخلوا عليه الحج، فأصبحوا قارنين، هذولا عليهم دم قران، و لكن ليس عليهم دم المتعة، و لذلك تشوفون مثلًا، يعني الفائدة في هذه المسألة حديث في الصحيحين، أن عائشة قالت: (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، فقدمت مكة و أنا حائض، لم أطف البيت و لا بين الصفا و المروة، فحضرت عرفة، فشكوت للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: اُنقضي رأسَكِ، و امتشطي و أهلّي بالحج و دعي العمرة) يعني تدخل الحج على العمرة، و تندمج الأعمال بعضها في بعض، يعني دعي العمرة المفردة، ولا هي باقية عمرة، قالت: (ففعلت، فلمّا قضينا الحج، أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبدالرحمن أخي للتنعيم فاعتمرت معه، و قال: هذا مكان عمرتَكِ)، قال عروة: (فقضى الله حجّها و عمرتها، و لم يكن في شيءٍ من ذلك هديٌ و لا صومٌ و لا صدقة) متّفقٌ عليه، هذا مُشكِل، قول عروة عن خالته، يقول : (قضى الله حجّها و عمرتها و لم يكن في ذلك شيءٌ من هدي و لا صدقة و لا صوم)، هو كان فيه هدي، لكن هدي القران، و هو يريد هدي التمتّع، و لذلك قال ابن قدامة هنا: (لا يمكن أن يُحمل هذا الكلام إلّا على أنه يحتَمِل أنه لم يرد هدي المتعة، و إلّا القارن أيضًا عليه هدي)، طيب على كل حال هذا الشرط الرابع. الشرط الخامس والأخير، لوجوب الدم: ألّا يكون من حاضري المسجد الحرام، و هذا

عاد شرط في القرآن: { ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ }، و هذا يقوّي قول أحمد في: أن سفر القصر يقطع المتعة، لأن حاضري المسجد الحرام، لا يسافرون سفرًا يقصرون فيه الصلاة، فلذلك ما كان أزيد منهم فليس من حاضري المسجد الحرام و ليس عليه الدم و ليس له المتعة، ألّا يكون من حاضري المسجد الحرام، و حاضري المسجد الحرام ذكرناها في الأفنية السبعة: من هم اختلفوا فيهم، كلام طويل، هل هم الي دون المواقيت، هل هم، و الأظهر و الله أعلم هم أهل مكة، و من كان على مكة دون مسافة القصر، حاضري المسجد الحرام، الذين ليس عليهم دم، هم: أهل مكة و من كان من مكة دون مسافة القصر، يعني قريته أو وطنه أو مسكنه، من مكة دون مسافة القصر، هؤلاء ليس عليهم دم، لأن الله قال: ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ } هذا حاضر المسجد الحرام، لأنه إذا ذهب إلى قريته لا يقصر الصلاة، فمعناه أنه في أطراف مكة، مثل قريتنا هذه الي نحن فيها، و مثل كما قال عطاء: نخلتان، اليمانيّة و الشاميّة، الي خلفنا هذه، و عرنة، و عرفة، و الجموم، و الرجيع، و ضجنان، يعني سمّى عطاء القريّات الي حول مكة لا تُقصر الصلاة إليها، و هذا الخامس، حتى قال ابن قدامة: و تحديده بالميقات لا يصح، و الصواب أن الشارع جعل حد الحاضر هو مسافة القصر فما دون، وذكر عاد قال: و هذا الشرط إنما هو شرط لوجوب الدم عليه، و ليس بشرط لكونه متمتّع، فإن متعة المكّي صحيحة، يعني المكّي هل يستطيع يتمتّع؟ نعم يتمتّع، يعتمر و يحلّ و يحجّ، قال: لأن التمتّع أحد الانساك الثلاثة، و يصح من المكّي كباقي الانساك، لأن حقيقة التمتّع أن يعتمر في أشهر الحجّ، ثم يحج من عامه ذلك، هذه حقيقة التمتّع، وهذا موجود في المكّي، و قول الإمام أحمد: (ليس على أهل مكة متعة)، انتبهوا لكلام العلماء، قالوا ليس معناه أن ما يتمتّعون، قالوا معناه ليس على أهل مكة دم متعة، يعني يتمتّعون و ليس عليهم دم، لأن المتعة له لا عليه، يعني هو الآن متمتّع، نعم نقرأ يا شيخ، الآن هذه واضحة؟ أوجه التمتّع، أوجه التمتّع، إذا أُطلق التمتّع، التمتّع الاصطلاحي، والقران، و فسخ الحج إلى عمرة يعتبر تمتّع، و التمتّع الأكبر؛ التمتّع المحصر: الي يجلس سنة كاملة متمتّع بثيابه، حتى يحج مِن قابِل، و مثله الي فسد حجّه، اللي جامَع في الحج و فسد، هذا متمتّع، لأنه هو دخل في الحج و أفسد، و الله يقول: (أتمّوا)، أتم الحج هذا بس لأجل الإتمام، و يجلس للعام القادم يحج من قادم، و مثل الي فاته الحج، نعم.

٩٧٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ،عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : وَاللَّهِ . لأَنْ أَعْتَمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأُهْدِيَ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ.

نعم، لأن بعض الناس يقول طيب هذه ليست كاملة، لأن الهدي هدي جبران، عمرة وحج، أحسن نخلي الحج تام، ونعتمر بعد الحج، فقال ابن عمر: والله لأن أعتمِر قبل الحج، وأُهدي ما استيسر من الهدي، أحبُّ إلى من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة)، فإذًا أولًا ليزيل التوهّم أن عمرة المتمتّع ناقصة، و هذا موجود عند كثير من الناس، يظنّون عمرة المتمتّع ناقصة، و أما عمرة القارن ففيها أيضًا كلام، بعض الناس يقول، يعني فتحوا النقاش: هل عمرة القارن تجزئ عن عمرة الإسلام ولّا لا؟ لأنها عمرة داخلة في الحج، الأفعال واحدة، و الصواب أنها تجزئ عن عمرة الإسلام، عمرة القارن، لكن عمرة المتمتّع مفصولة أصلًا، هذه لا كلام أنها تجزئ عن عمرة الإسلام، لكن بعض الناس يقول: ناقصة، يعني نسكين في سفرة، و جُبِرت بالهدي، فلذلِك ابن عمر قال هذا الكلام، قال: (لأن أعتمِر قبل الحج، و أُهدي، أحبُّ إلي من أن أعتمِر بعد الحج) هذا واحد، الأمر الثاني؛ أن هذا أيضًا يزيل كلام أهل الجاهلية، اللي قالوا: العمرة في أشهر الحج أفجر الفجور، و هذا باقي في نفوس الناس، يعني ترى الشيء إذا كان ماشين عليه سنين طويلة، باقي يعني عندهم هم و آباءهم و أجدادهم أن العمرة في أشهر الحج أفجر الفجور، و قالوا: إذا دخل صفر، و عفا الأثر، و برئ الدبر، حلّت العمرة لمن اعتمر، فأراد ابن عمر أن يزيل هذا الاعتقاد الجاهلي، كما أزاله النبي ﷺ و قال ما فيه شيء، نعم.

٩٨٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ،عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ

حطوا عندها رقم واحد، الشروط هذه ليست من عند الفقهاء هذه الشروط ابن عمر: من اعتمر في أشهر الحج، هذا رقم واحد، نعم.

الْحَجِّ فِي شَوَّالٍ ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ ، أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ ، قَبْلَ الْحَجِّ . ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ

ثم أقام من مكة هذا الشرط الثاني، أقام بمكة، أو أطراف مكة، أهم شيء لا يقصر الصلاة، أقام بمكة، هذا هو الشرط الثاني، حتى يدركه الحج، نعم،

حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ

فهو متمتّع، نعم.

فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ ، إِنْ حَجَّ ، وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ . قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ إِذَا أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ.

نعم، و هذا أيضًا الشرط الثالث، أن يحج من عامه، أما لو ذهب إلى أهله خلاص انقطعت، لكن مالك يقول ترى موب يعني حتى الي يروح لأهله عليه هدي، لا، الي يقيم حتى الحج و يحرم من مكة حتى الحج، و أما الشرط حاضري المسجد الحرام فهذا في القرآن أصله، و أما الشرطين الآخرين الي ذكرناهما من الخمسة فهذه من باب التأكيد، أن يحجّ من عامه، و أن يفصل بين عمرته و حجته، هذه من باب التأكيد، لكن من أهم الشروط هو هذا، اعتمر في أشهر الحج، و أقام بمكة، و حج في عامه ذلك، و ليس من حاضري المسجد الحرام، فعليه ما استيسر من الهدي، وش الي استيسر من الهدي؟ مالك يقول بدنة، مالك يقول هدي التمتّع بدنة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى البُدُن، و الصحابة لمّا فسروها، موجود في الدر المنثورً كلامهم، قالوا: ما استيسر من الهدي شاة فما فوق، يعني حتى الشاة مما استيسر من الهدي، نعم.

٩٨١ -قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ انْقَطَعَ إِلَى غَيْرِهَا ، وَسَكَنَ سِوَاهَا ، ثُمَّ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا : إِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ أَوِ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ، وَأَنَّهُ لاَ يَكُونُ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ.

نعم، هذا الرجل من أهل مكة، لكنه ترك مكة، و سكن في الرياض، ولّا سكن في القصيم، سكن في أي مكان، ثم جاء إلى مكة في أشهر الحج، و اعتمر، و هو يريد أن يرجع إلى البلد الي استوطنه، هذا ليس بمكّي هذا، يعني المكّي ليس بأصوله أن أصوله مكيّة، لا، المكّي بإقامته، المكّي بإقامته، فهذا الآن يقول مالك، رجل من أهل مكة في الأصل لكنه انقطع إلى غيرها، و سكن سواها، وقدم في أشهر الحج، شوال ولا غيره، يجلس أربعة شهور، ثلاث شهور، لكنه سيعود إلى سواها، ليس مستوطن بمكة، هذا يجب عليه الهدي، وليس من حاضري المسجد الحرام، هذا واحد، و فيه العكس، نعم.

٩٨٢ - وَسُئِلَ مالكٌ ،عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ . دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَهُوَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُنْشِئَ الْحَجَّ ، أَمُتَمَتِّعٌ هُوَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . هُوَ مُتَمَتِّعٌ ، وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَإِنْ أَرَادَ الإِقَامَةَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا وَإِنَّمَا الْهَدْيُ أَوِ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ ، وَلاَ يَدْرِي مَا يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ،وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

يقول ما بعد صار مكي هذا، ينوي أن يصير مكي، ما بعد صار مكي و لا يدري ما يبدو له، إذا صار مكي يصير من حاضري المسجد الحرام، و أما يقول إن شاء الله إن شاء الله أنّي لعلّي عقب الحج أقيم بمكة، لعلي كذا، نقول له إذا أقمت فتكون من حاضري المسجد الحرام، إذا استوطنت، و أما إذا كان نية فقط، يقول هو لمّا دخل مكة لم يكن من أهلها، و لم يعني، هذا مثله، و سيأتي أيضًا مثل هذا، نعم.

٩٨٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ : مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ ، أَوْ ذِي الْقِعْدَةِ أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ ،

هذا رقم واحد، الشرط، يعتمر في أشهر الحج، نعم.

، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ . إِنْ حَجَّ

وهذا الشرط الثاني، أقام بمكة، كلام سعيد مثل كلام ابن عمر مثل كلام الصحابة، اعتمر في أشهر الحج، و أقام بمكة و ليس من حاضري المسجد الحرام، و أقام و حج من عامه ذلك، نعم، فهو متمتّع إن حج، نعم،

وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

و عليه ما استيسر من الهدي، اكتبوا و عليه ما استيسر من الهدي ممكن ناقصة عندكم كلمك و عليه، نعم.

وَعليه مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.

٢٠ - بَابُ مَا لاَ يَجِبُ فِيهِ التَّمَتُّعُ.

٩٨٤ -قَالَ مَالِكٌ : مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ . إِنَّمَا الْهَدْيُ عَلَى مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ . ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ . ثُمَّ حَجَّ.

واضح؟ اعتمر في أشهر الحج، ثمّ أقام، ثم حج، فقول مالك: ثم رجع إلى أهله، قد يأخذون منه أنه يعني إذا كان دون أهله، دون مصره، لا بأس، ولو كان فوق مسافة القصر، قد يؤخذ منه، لكنه والله أعلم كلامه واضح قال: ثم أقام، ثم أقام، نعم.

٩٨٥ - وَكُلُّ مَنِ انْقَطَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الآفَاقِ وَسَكَنَهَا.

واضح شوفوا الفرق بين هذا و هذاك، هنا انقطع إلى مكة من أهل الأمصار و سكنها، أصبحت هي وطنه لا وطن له سواها، أما الأول هو آفاقي، لكن يقول إن شاء الله إني بقيم في مكة، إن شاء الله إني كذا، لكن ما بعد سوى نية، و لا يدري ما يبدوا له، أما هذا آفاقي انقطع إلى مكة، و استبدل مكة، استبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير، استبدل مصره بمكة، و سكنها و صار منها، فهنا ما نعتبر بالأصل، نقول والله أصلك آفاقي تبقى آفاقي، لا، هذا مكي الآن، مثل العكس، المكي اللي استوطن الآفاق ما يصير مكي، نعم.

ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ . ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا ، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ ، وَلَيْسَعَلَيْهِ هَدْيٌ وَلاَ صِيَامٌ ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا كَانَ مِنْ سَاكِنِيهَا.

نعم، معنى ليس بمتمتّع، يعني ليس عليه هدي، ولّا هو كما قول ابن قدامة: المكي له أن يتمتّع، لأنه أحد الأنساك الثلاثة، يعني له أن يعتمر و يحج في نفس السنة، لكن ليس عليه هدي، هذا الآفاقي الي سكن مكة و استوطنها و أصبحت هي وطنه، نعم.

٩٨٦ - سُئِلَ مَالِكٌ : عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى الرِّبَاطِ أَوْ إِلَى سَفَرٍ مِنَ الأَسْفَارِ ،

واضح هذا مكي هذا، خرج إلى الرباط، ثم رجع إلى مكة يريد، هذا وطنه هذا، نعم،

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ ، وَهُوَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ بِهَا . كَانَ لَهُ أَهْل / بِمَكَّةَ أَوْ لاَ أَهْلَ لَهُ بِهَا

يعني سواء كان له أهل في مكة وليس له أهل، لكن هو مكي، و ذهب إلى الرباط و عاد، و يريد الإقامة بها، هذا ما له وطن ثاني هذا، نعم،

فَدَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ ، وَكَانَتْ عُمْرَتُهُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا مِنْ مِيقَاتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَوْ دُونَهُ ، أَمُتَمَتِّعٌ مَنْ كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الْهَدْيِ أَوِ الصِّيَامِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ {ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}.

نعم، شفتوا واضح هنا ما قال إنه ما يصلح له المكي أنه ما يتمتّع، قال: ليس عليه ما على المتمتّع من الهدي و الصيام، يعني قول الله عزّ و جل: {ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ }حتى في التفسير، لمّا قرأناها في الدر المأثور، قوله:{ ذَٰلِكَ}، هل ذلك راجع لقوله: {فَمَن تَمَتَّعَ}؟ ولّا راجع لقوله:{فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ }؟ {لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ }، إذا كان ذلك راجع لقوله: {فَمَن تَمَتَّعَ}، معناها المكي ليس له متعة، لأنه متمتّع خلقة، وش تمتّع هو لمكة، ما ترفّه بترك السفر لأنه هو مقيم، ما تمتّع يعني، و العلماء أكثرهم يقولون لا، { ذَٰلِكَ}أي ما :{فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ لِّمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ }و أما حاضري المسجد الحرام يتمتّعون و لا هدي عليهم، و هذا هو الأظهر كما قال مالك، نعم.

٢١ - بَابُ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ.

٩٨٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ،عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ.

نسأل الله من فضله، نسأل من فضله، العمرة للعمرة كفّارة لما بينهما، الله عز و جل ما وضع هذا البيت عظّمه و شرّفه و بوّأ لإبراهيم مكان البيت، و أمره أن يطهّر بيته، إلّا أنه أحب شيء إلى الله أن يزار هذا البيت، و يزار بإحرام، و خاصة أهل الآفاق، و أهل مكة يزورونه بالطواف، البيت هذا سمّى الله البيت الذي على سمته في السماء السابعة سمّاه البيت المعمور، و هذا أيضًا البيت المعمور، و القسم الي في سورة الطور، يدخل فيه هذا و هذا، يدخل البيت المعمور السماوي، و البيت المعمور الأرضي، و البيت الي فوق الي متّكئ عليه إبراهيم، هو الي بنى البيت هذا و متّكئ على البيت هذا، إبراهيم سبحان الله، يعني جمع الله له بين البيت المعمور هذا و هذا، لمّا رآه النبي صلى الله عليه وسلم في

المعراج، راه متكئًا على البيت المعمور الي فوق، و هو الي بنى البيت المعمور هذا، و هما على سمت بعض، البيت هذاك يدخله كل يوم سبعون ألف ملك، ثم لا يعودون إليه أبدًا، يأتي غيرهم، كل يوم، سبعين ألف ملك و لا يعودون، فهو معمور، أولئك مأمورين، لا يعصون الله ما أمرهم، نحن مبليّين، ممتحنين، مؤتمنين، و لذلك أحب شيء إلى الله أن يعمر هذا البيت، بالعمرة، و بالطواف، و بالزيارة، و بتقبيل الحجر، و بوضع الصدر عليه، هذا البيت، {إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ }(آل عمران/٩٦) فالعمرة إلى العمرة، الموالاة بينهما، كفّارة لما بينهما، و تنفي الفقر، و تنفي الذنوب، و تنفي الديون، و تنفي الهموم، و تنفي الغموم، العمرة إلى العمرة، كفّارة لما بينهما، و الحج المبرور ليس له جزاء إلّا الجنة، إذا كان مليء بالبر، ما له جزاء إلّا الجنة، ما فيه شيء بيكافيه، عمل يعني، ما فيه شيء يكافيه، إلا الجنة، ما عاد أكبر من الجنة شيء؟ رضوان الله عز و جل، و هو يهدم ما قبله، و قد جعله النبي صلى الله عليه وسلم في مصاف التوحيد و الهجرة و التوبة، فقال أربعة أشياء تهدم ما قبلها هدم كلّي الكبائر والصغائر ، الإسلام، و الهجرة، و الحج، و التوبة، تجبّ كل ما قبلها، و لذلك قال: يرجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه، نسأل الله من فضله، مثل ما ولدته أمه، مسح كل الي، هدم كل اللي قبله، فالله عز جل يحب هذا الأمر، و لذلك أهل مكة بالذات، الله يتوب علينا و لا يمقتنا بس، الي يقصرون في الطواف مقصّرين، و قد أدخلهم الله إلى داره، الي يدخلك في بيته معناه أنه واجب عليك شيء أكبر، استأمنك، و قرّبك، و اختارك، و اصطفاك، و جعلك في الدار، و في الفناء، فالواجب عليهم أكبر، أن يعمروا البيت باستمرار، و لا يدعون لأهل البدعة و الشرك، و الي ما يجعل له موعد، مثلًا كل جمعة يروح الحرم، ولا كل اثنين و خميس، يعني يجعل له موعد ثابت ما يخلفه، تروح عليه الأيام أحيانًا، تروح الأيام أحيانًا وهو ما يدري، يقعد أسبوعين ثلاثة ما يروح الحرم، و هذه والله كبيرة، خاصة على أهل مكة، و أهل الدين، و أهل العلم، أنه يمر جمعة و جمعة و ما راح الحرك، و الله عز وجل مدخله و مقربه في الدار، واضعه عنده قريب، هذا والله أنه، فالي يضع له موعد جيد، مطّرّف رحمة الله عليه كان في البصرة، لكنه تطرّف عن البصرة، و هذه طريقتهم دائمًا، يتطرّفون عن أواسط المدن، يصير فيها بلاء، كما قال تعالى: {وَجَآءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ }(يس/٢٠)، في كلتا المرتين في يس وفي موسى، رجل صالح و عاقل، فكان

أنس لمّا سكن البصرة، سكن في الزاوية، و مطرّف سكن في أطراف البصرة، في البر، في البادية لكن قريب، لكن لأجل الجماعة و زيارة إخوانه، و رؤيته الي يحبهم من أهل البصرة، كل جمعة ينزل، كل جمعة، من السحر ينزل للجامع الأكبر في البصرة، يصلي فيه الفجر و يصلي فيه الجمعة، و لا جاء العصر رجع، بس، هذا مثبّت، فلذلك إلين مات، هو فيه موعد ثابت ما يخلفه، إذا بغيت مطرّف تلقاه يوم الجمعة في المسجد، أما لو إنسان ترك الأمر مفتوح كذا ما يقدر، مثل الآن المصحف، إذا أنت تركت الورد على التيسير كذا، ما تختم، الشيطان موجود و الشواغل، تروح عليك شهرين ثلاثة ما ختمت، أما إذا كنت مثل النبي و الصحابة، يبدّون أعمالهم قبل أهوائهم، خلاص عندي ورد يومي و لو كان جزء، تختم كل شهر مرة كما قال عبدالله بن عمرو: اختم في الشهر مرة، التزم، اختم في أربعين يوم، أعلى شيء أربعين يوم، بس التزم، التزم به، كيف تلتزم؟ تلتزم إنك خلاص، الورد اليومي هذا ما يمكن إني أبدأ بشيء من أهوائي إلا بعد ما أخلصه، ولّا ما تقدر تختم، تروح عليك الأيام و الليالي ما سوّيت شيء، هذا مثله، فالمراد أيها الإخوة، البيت هذا المعمور يشهد للطائفين، و يشهد لمن قبّل الحجر كما سيأتي، و الله عز و جل يحب عمارته، و يحب أن يكون معمور، و لذلك قال لإبراهيم خليله: {طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ } (البقرة/١٢٥) نسأل الله من فضله، نسأل الله أن لا يمقتنا، الي الله قربه و اصطفاه و فتح له الباب و جابه قريب منه، خلاص، عاد يعني يستحي و لا يهجر البيت، الآفاقي أوسع عذر منه، هذا أصبح هجر يعني، ما عاد، قريب منك البيت، نعم.

٩٨٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ ، فَاعْتَرَضَ لِي ،

أُعتُرِضَ لي، أُعتُرِض يعني حال بيني وبينه.

فَاعْتَرَضَ لِي ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ كَحِجَّةٍ.

نعم، كذلك عمرة رمضان تعدل حجّة، تعدل حجّة مع النبي صلى الله عليه وسلم ، هي المرأة اشتكت، هي قالت لزوجها: ما أترك الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: أنا ما عندي إلا بعير واحد أعتق به أنا و ابنُكِ، قالت: ناضِحك: الي يسقون عليه الماء، بحج عليه، قال: و من يسقي لكم الماء، و الي بعدكم، ما يمكن، الناضح يجلس، قالت: طيب البعير هذا عندك بعير، قال: هذا أنا سبّلته في سبيل

الله، يعني هو كان يريده للجهاد، و النبي صلى الله عليه وسلم قال: لو تركتها تحج عليه الحج في سبيل الله، الحين البعير له هو ولولده، ما يمكن إنها تصير معهم، و الثاني ناضح، و الثالث مسبّل، حاولت حاولت، قال مرة ما فيه مجال، فاتها الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم و بقي في نفسها، يوم رجع اشتكت للنبي صلى الله عليه وسلم ، قالت: يا رسول الله والله إنّي كنت أتمنّى أحج معك، و لكن أخبرته بالأمر، قال: لو الثالث، لو أعطاكِ الذي في سبيل الله، الحج في سبيل الله، فاتت، قالت: فما يعدل حجة معك؟ الآن أنت حجّيت راح الحج، وش الي يعدل حجة معك، في الأجر، قال: إذا اعتمرتي في رمضان، فإنه تعدل حجة معي، في بعض الألفاظ حجة معي، نعم.

٩٨٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ،عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : افْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

هذا الشرح لقوله: {وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ }كلمة أتمّوا يعني الي يسعى لأتم شيء، و أعلى شيء، لأن دائم الصحابة لا فكرون في الحد الأدني، يفكرون في ماذا، في الحد الأعلى، وش أفضل الصلاة، وش أفضل الصيام، وش أفضل الحج، دايم يفكرون فوق، فالله عز وجل قال: {وَأَتِمُّواْ }، ما هو الحج التام، التام، التام، الي ما عاد أفضل منه شيء؟ ذكر الصحابة أوجه، أوجه للحج التام، منها أن تحرم من دويرة أهلك، و أخذنا هذا، لأن هذا أشق، أن تحرم بالحج من دويرة أهلك، يعني من بلدك، تكون السفرة كلها و أنت محرم و تلبّي، هذا تام يقولون، و الي يغرّر لا، من الميقات، و الي يشك في التغرير من الميقات، الميقات رخصة، و رفق، و الي مثل الآن تيّسرت الأمور، الطيارات بالدقيقة واصل ولّا بالساعة، الأمر أسهل، و الأمر الثاني قال عمر: في معنى ثاني للإتمام، هو أن تفصل الحج عن العمرة، حتى تجعل العمرة في غير أشهر العمرة، و تجعل أشهر الحج خاصة للحج، و التسعة أشهر الباقية خاصة للعمرة، هذا يقول من باب الإتمام، هذا من الإتمام، كما قال الشعبي: حجة عراقية أحب إلي من حجة مكية، يوم قالوا له المتعة و التمتّع، قال: حجة المتمتّع من وين ينشئها؟ قال ينشئها من مكة، و هو عراقي ينشئها من مكة، قال: لأن أنشئ الحج من العراق، أحب إلي من أن أُنشئه من مكة، لأن على حسب النية و العمل، نعم.

٩٩٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ رُبَّمَا لَمْ يَحْطُطْ عَنْ رَاحِلَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ.

أي أن السفرة كلها لأجل هذا الأمر، و لذلك من باب التمام أيضًا، هذا من الإتمام، أنه يجعلها خاصة النية و العمل خاصة للعمرة، يعني جاء ليعتمر و ربّما لم يحطط عن راحلته، يعني ما يدور في مكة و لا يقضي حتى يرجع، يعني الأشياء، غير زاد المسافر، و هذه كما ذكرت مرة لبعض الإخوة، يغفل عنها بعض الناس، أكثر الي أنا أعرفهم و نحن منهم، متى تعتمر، إذا كان لك لزوم ولا لك شيء تقول آخذ معي عمرة، لكن، أن تذهب مثلًا من الرياض ولا من أقصى الدنيا، ما لك أي غرض، شف، ما لك أي غرض، لا معاملة و لا شيء، و لا شيء، جاي من أقصى الدنيا، تعتمر و لا تحط عن راحلتك حتى ترجع، سفرة خاصة لتعظيم الحرمة و الطواف في البيت، نيةً و عملًا، ما فيه شك أن هذا من تمام العمرة، من تمام العمرة، لكن أكثر الناس، ما فيه شيء، طيب هذا، لكنه ليس من التمام، من الأتم، بعض الناس عنده مشوار، عنده غرض في جدة، عنده غرض فيه مكة، عنده سياحة، عنده رحلة، عنده كذا، يقول أعتمر معها، ما يخالف جزاه الله خير، لكن {وَأَتِمُّواْ }من أتمّوا أن يكون نيةً و عملًا، كل سفرته للعمرة و يرجع، ترى شاقة، نادر الي تشوفه يسوي هالشيء هذا، أكثرهم يأجل العمرة حتى يصير له شغل، على طريقه يعني، نعم.

٩٩١ -قَالَ مَالِكٌ : الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ ،وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي تَرْكِهَا.

عرفتم وش معنى اصطلاح السنة عند السلف؟ ليس كل سنة يقولونها معناها أنها يعني مستحب، شف يقولون: سنة، و لا نعلم أحدًا أرخص في تركها، إذًا معناها سنة المسلمين، يعني جادة، و لا نعلم أحدًا أرخص في تركها، و الصواب و الله أعلم أن العمرة واجبة، العمرة واجبة كالحج، يقول الصُبيّ بن معبد لعمر قال: إنّي وجدت الحج و العمرة مكتوبين عليْ، فقال عمر: هُديت لسنّة نبيّك، هديت لسنّة نبيّك صلى الله عليه وسلم ، لمّا قال: إنّي رأيت الحج و العمرة مكتوبين عليْ، و الله عز وجل يقول:{ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ }فعطف العمرة على الحج، كلها أمر بالإتمام، و عن أبي رزين، العقيلي هذا، وش اسمه أبو رزين، اسم اللقيط، لقيط ابن عامر صاحب الحديث الطويل، الي هو أعظم الأحاديث، حديث اللقيط، الي هو وافد بن المنتفق من عقيل بن عامر، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج و لا العمرة، لو كانت سنة كان قال

العمرة سنة، و لا الضعن، حتى ما يستطيع يركب الراحلة، مثل الآن ما يستطيع لا طيارة ولا سيارة، فقال: حج عن أبيك و اعتمر، و الأمر للوجوب، وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: أوصني، قال: تقيم الصلاة، و تؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتعتمر، وقال عمرو بن حزم في كتابه، الكتاب المبارك هذا، كتاب عمرو بن حزم يوم ولّاه النبي صلى الله عليه وسلم على نجران، وكان الكتاب فيه أشياء كثيرة من العلم، و منها: إن العمرة هي الحج الأصغر، هي الحج الأصغر، و ذكروا أشياء، فالعمرة واجبة، لكن أهل مكة ليس عليهم عمرة، لا يجب عليهم عمرة، إذا كان طول حياته مقيم في مكة، إلا أن يخرج إلى مصر من الأمصار، أو يخرج إلى الرباط أو الجهاد ثم يعود من الآفاق، يُحرم بعمرة، أما لو أن المكي طول حياته في مكة ما خرج منها، لا يجب عليه عمرة، و لكن عليه الطواف، قال هنا، و هذا الدليل على المسألة اللي ذكرناها، و هي أن الطواف هو الركن الأعظم، قال ابن قدامة: ووجه ذلك، أن ركن العمرة و عظمها، عصبها و عمودها هو طواف البيت، والمكي يحصل منه الطواف في البيت، فلذلك لا يشترط له عمرة، وذكر عمرة المتمتّع والقارن، باقي عاد مسألة الآن، الاعتمار في السنة مرارًا، وش قال مالك،

٩٩٢ -قَالَ مَالِكٌ : وَلاَ أَرَى لأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا.

يقول مالك: لا أرى لأحد أن يعتمر في السنة مرارًا، ليش؟ يقول النبي صلى الله عليه وسلم ، نُقِل عنه في كل سنة عمرة واحدة، سنة ست الحديبية، و هذي ما تمّت، وسنة سبع عمرة القضيّة، وسنة ثمان عمرة الجعرانة، وسنة عشر العمرة الي مع حجته، فقال أنه يعني يحج، لكن النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان في جهاد و في، أصلًا كان ممنوع من البيت، و بعد فتح مكة ما جلس إلّا سنة أو سنتين توفّي عليه الصلاة و السلام، على كل حال، يقول هنا، مسألة تهم الأخوان كثيرًا و يسألون عنها دائمًا، الي هو موالاة العمرة و تكرارها، يقول هنا: و لا بأس أن يعتمر في السنة مرارًا، و هذا مروي عن خمسة من الصحابة، علي، و ابن عمر، و ابن عبّاس، و أنس، و عائشة، لا بأس أن يعتمر في السنة الواحدة مرارًا، علي، و ابن عمر، و ابن عبّاس، و أنس، و عائشة، كلهم رأوا الرخصة أن يعتمر أكثر من مرة في السنة، و إنما رُويت الكراهة عن مالك رحمه الله، و عن إبراهيم النخعي أنه قال: ما كانوا يعتمرون في السنة إلا مرة، و من الأدلة على جواز التكرار، قال أولًا أن عائشة اعتمرت في شهرٍ مرّتين، بأمر النبي

صلى الله عليه وسلم ، عمرة مع قرانها و عمرة بعد حجتها، اعتمرت في شهرٍ واحد مرتين، و كانت تفعل ذلك بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، يدل على أنها فهمت الرخصة، ثم كما تقدّم، أصبحت تذهب إلى الجحفة و تنتظر هلال المحرّم، ثم إذا هلّ المحرّم رجعت بعمرة، حتى تجعل العمرة في شهر والحج في شهر، و من الأدلة عموم قوله صلى الله عليه وسلم: العمرة للعمرة كفارة لما بينهما، وفي أول حديث وش قال، قال: تابعوا بين الحج و العمرة فإنهما كفّارة لما بينهما، وقول علي رضي الله عنه، يقول علي روي عنه أنه قال: في كل شهرٍ مرة، يعني لا بأس في كل شهر مرة، الحد الأدنى، عاد ما يكون باستمرار مثل فعل العجم الآن، يعتمر في اليوم مرتين ثلاث، راحي من التنعيم و جاي، رايح وجاي، لا، يكون في كل شهر مرة، في كل شهر مرة، حتى لا تفقد معناها، وكان أنس إذا حمّم رأسهُ، خرج واعتمر، يعني إذا اسودّ رأسه، و بدأ الشعر يحتمل الحلاق، خرج و اعتمر، رواهما الشافعي من مسنده، و لذلك قال عكرمة: يعتمر إذا أمكن الموس من شعره، إذا كان الموس يلقى له شيء يشيله، يعتمر، وقال عطاء: إن شاء اعتمر في كل شهر مرتين، أما الإكثار و الموالاة فلا يستحب في ظاهر قول السلف، يعني عاد مرة باستمرار، كل أسبوع، كل يومين، كل يومين، كل ثلاثة أيام، لكن لو كان في كل شهر مرة كما قال علي، لا بأس، قال أحمد: إذا اعتمر فلا بد أن يحلق أو يقصّر، وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس، هذه إحدى الروايات عن أحمد، يعني أقل شيء عشرة، أما روايات الأثرم فقال: في كل شهر مرة، على كلام علي، يعني موب معناه أنه مستحب، الحد الأدنى عمرة شهرية، كل شهر مرة، وأحوال السلف تدل على ما قلناه، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُنقل عنه و أصحابه الموالاة الكثيرة يعني، يعني حتى في الشهر مرتين ثلاث، قال الطاووس، شف الآن فهمهم لأهل مكة، قال الطاووس: الي يخرجون من مكة و يعتمرون من التنعيم، باستمرار رايح جاي، يقول ما أدري يؤجرون أو يُعذّبون، قيل له: لمَ يُعذّبون؟ قال: لأنه يترك الطواف بالبيت، و يخرج أربعة أميال و يجيء، إلى أن يذهب أربعة أميال و يجيء يكون قد طاف بالبيت مائتي طواف، و كلّما طاف بالبيت أفضل من أنه يمشي في غير الشيء، يقول مشواره هذا رايح جاي و الطواف خيرٌ له هو، و قد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم أربع عمر في أربع سفرات، و لم يزد في السفرة الواحدة على عمرة واحدة، و لا أحد ممّن كان معه، يعني ما نُقل عنه في السفرة عمرتين، كل سفرة بعمرة، لكن كما ذكرنا، الي يأتون مرة واحدة في العمر، و ما يتيسّر لهم، يعني يقال لهم إن فيه

رخصة، و ذكرنا أثر ابن الزبير، أنه لما بنى البيت أمر أهل مكة كلهم أن يخرجوا إلى التنعيم و يأتي بعمرة، لكن هذا نادر، فيأتي بعض الناس، هذه صحيح آثار، يأتي بعض الناس يقول أنا أصلًا ما جاءتني القرعة إلا بعد ما خرجت نفسي، تعرفون القرعة الآن، الواحد يدخل في القرعة عشر سنين، عشرين سنة ما يجيه الدور، بعدين يأتيه الدور و يجمع الدراهم، و لا يأتي للبيت إلا مرة في العمرة، حتى تعرفون نعمة الله عليكم، فيه ملايين من المسلمين ما يتيسّر له البيت إلّا مرة في عمره، وأنت كل ما اشتهيت البيت ما بينك و بين البيت إلا عشر دقائق، عشرين دقيقة بمبلغ زهيد تروح للبيت، فلا تزهدوا فيه ترى هذه النعمة لها مسؤولية، و ذكر عمرة عائشة رضي الله عنها، و ذكر عمرة رمضان، نعم.

٩٩٣ -قَالَ مَالِكٌ : فِي الْمُعْتَمِرِ يَقَعُ بِأَهْلِهِ : إِنَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْهَدْيَ ، وَعُمْرَةً أُخْرَى يَبْتَدِئُ بِهَا بَعْدَ إِتْمَامِهِ الَّتِي أَفْسَدَهَا ،

واحد وقع بأهله قبل الطواف، قبل ما يفرغ من الطواف، في العمرة، عليه هدي وعليه عمرة، أول شيء يتم الي فسدت، مثل الحج ثم يعتمر واحدة جديدة، ثم عليه الهدي، نعم،

وَيُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بِعُمْرَتِهِ الَّتِي أَفْسَدَهَا.

و أيضًا يُحرم من حيث أحرم بالعمرة التي أفسدها، يعني إذا كان أحرم من ذو الحليفة، ثم واقع أهله قبل أن يتم العمرة، ما يطلع للتنعيم، و لا يطلع للسيل، و لا يطلع للجحفة، يروح للحليفة و يأتي بعمرة، لأنه الذي أفسدها عمرة من الحليفة، لا بد أن يكون الثانية من نفس الميقات، نعم.

إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانٍ أَبْعَدَ مِنْ مِيقَاتِهِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ إِلاَّ مِنْ مِيقَاتِهِ.

نعم، إلا إذا كان أحرم من مكان أبعد من ميقاته، الي يحرمون قبل الميقات، الي أحرم من خرسان ثم أفسدها، هذا يكفيه الميقات، نعم.

٩٩٤ -قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ جُنُبٌ أَوْعَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

واضح، دخل مكة بعمرة و طاف و سعى، لكنه جنب أو غير متوضّئ، و لا شك أن الطهارة شرط للطواف، و هو الركن الوحيد الي يشرط له الطهارة، وهو

الركن الوحيد الي يُفعل مستقل، ما فيه سعي مستقل، ولا فيه وقوف مستقل، و لا منى، و لا عرفات، بس الطواف هو اللي يُفعل مستقل، مثل السجود، ما فيه ركوع مستقل، و لا قيام مستقل، إلّا فيه سجود مستقل، التلاوة و الشكر، الطواف مثل السجود، هو المنتهى و هو الغاية، فهذا طاف وسعى و هو جنب وناسي، وقع بأهله، ثم ذكر، الآن مهنة الفقهاء يورّيك كيف يسوّي، هذا هو العلم، العلم موب تجميع الكلام، العلم إذا وقع المسلم في مصيبة كيف تعرف له المخرج، المخرج اللي ينجيك أنت و ينجيه هو، وش قال له مالك؟

ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِهِ . ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ : يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة

يغتسل إن كان جنب، يتوضّأ إن كان محدث، هذا واحد، ثم يعود ويطوف بالبيت، و بين الصفا و المروة يكمّل هذه، الي فسدت، يكمّلها، أول شيء يتوضأ ولّا يغتسل، و يطوف و يسعى، انتهت هذه لكنها فاسدة هي، لأنه وقع، ثم،

ًيَعْتَمِرُ عُمْرَةً أُخْرَى ، وَيُهْدِي ،

و عليه عمرة أخرى و عليه هدي، مثل الحج تمامًا، نعم.

وَعَلَى الْمَرْأَةِ ، إِذَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا وَهِيَمُحْرِمَةٌ . مِثْلُذَلِكَ .٩٩٥ –قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الْعُمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ ، فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ يُحْرِمَ ، فَإِنَّ ذَلِكَمُجْزِئٌعَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَلَكِنِ الْفَضْلُ أ

إن قلت لكنِ الفضلُ، و إن قلت ولكِنّ الفضلَ، على حسب نطق لكن، نعم.

أَنْ يُهِلَّ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم ، أَوْ مَا هُوَ أَبْعَدُ مِنَ التَّنْعِيمِ.

يقول الي أحرم من التنعيم، ثم فسدت أي خروج من الحرم إلى أدنى الحل مجزئ إن شاء الله، و يحرم، و لكن الفضل أن يذهب إلى الميقات اللي وقّته النبي ﷺ، نعم.

٢٢ – بَابُ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ.

نكاح المحرم، هذا الآن جنس من المحظورات، هذا جنس آخر من المحظورات، و هو ما يتعلّق بالنساء، المحظورات، كما ذكرنا عشرة، محظورات الإحرام عشرة، و لكن توزيعها يختلف، فاللباس والطيب والتخمير، تخمير الرأس أو الوجه للمرأة، هذا جنس، و أقرب شيء إليه ما يتعلّق بالنساء، النكاح و الخطبة

والمباشرة والجماع، هو قريب من الآخر، والحلق والتقصير قريب من الصيد، وفيه حتى أحكام مشتركة، لأن الحلق والتقصير إتلاف، و الصيد إتلاف، و لذلك الحلق والتقصير، سواءً كان عامد ولا ناسي ولا جاهل، عليه الفدية، بخلاف اللباس والتخمير والطيب، يُفرّق بين المتعمد والناسي والجاهل، والصيد أيضًا عليه الفدية ولو كان جاهل أو ناسي أو متعمّد، وأما قول الله عز و جل في القرآن:{ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا }(المائدة/٩٥) قال الصحابة هذا خرجت مخرج الغالب، المتعمد و غير المتعمّد سواء في قتل الصيد، لأنه أتلفه، فلذلك يكون أشبه شيء بالصيد، هو الحلق والتقصير، وحتى مالك هنا ذكر الحلق والتقصير مع الصيد، و ذكر الثلاثة الأولى سواء، الي هي اللباس و التغطية والطيب، و ذكر النكاح هو أقرب شيء إليها، بعد ما ذكر الأنساك، رجع إلى النكاح، فإذًا هي متقاربة، متقارب هذا مع هذا، النكاح فيه أربعة أشياء، كلها محظورة، الخطبة، ما يجوز، أن المحرم الي عليه الإحرام، داخل في الإحرام، ما يجوز أنه يخطب لنفسه و لا يخطب لغيره، بل و لا يرفث حتى، و لا يتكلّم في النساء، و لا أمر النساء، و ذكرنا مراد الله من الحج و العمرة تقريبًا بضعة عشر، منها التربية على الجدية و رفع مستوى الإنسان و رفع، فالخطبة ما يخطب، أحيانًا بعض الناس يكونوا قبل الحج بفترة و هم سواء، يجي معهم مزح و جد وزوّج فلان و عط فلان و بزوّج فلان، ما يجوز هذا كله، لكن ليس فيه فدية، الخطبة، ما فيها فدية، لكنها محرم، و ممنوع على المحرم، يخطب لنفسه، يخطب لغيره، يخطب لامرأة، يخطب لرجل، يخطب لموليّته، يمكنه خويه في الحج و أعجبه صلاته و أعجبه دينه ومروءته، فقال عندي كذا ليخطب، كل هذا ما يصلح إلا يوم العيد، إذا أحل الحل كله يسوي الي يبي، أما الآن لا يفعل شيء من هذا، لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج، هذا واحد، كذلك أشد من الخطبة العقد، لا يعقد، لا ولي، ولا زوج، و لا يشهد على نكاح، النكاح منافي لمسألة الإحرام كله، ممنوع منه، دام الرفث ممنوع، هذا كله ممنوع، أشد من الخطبة والنكاح، المباشرة، مباشرة المرأة، إما بضمّ، أو بتقبيل، أو بنظر بشهوة، كل هذا ما يصلح أبدًا من المحرم، و كما ذكرنا العبارة الطيبة الي قالها أحمد، وش قال؟ ليس من آلة المحرم، المحرم الله عز وجل أراد له شيء معيّن، ليس من آلته أن يتكلّم في أمر النساء، ولا يخطب، ولا يتطيّب، ليس من آلة المحرم، وأشد الأربعة، أن يجامع، والجماع عاد يفسد الحج وأمره له طريقة، نعم.

٩٩٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ،عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ

أبا رافع مولاه، مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، ورجلٌ من الأنصار، نعم.

وَرَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

نعم، هذا رد على ابن عبّاس رضي الله عنه الي أوهم، و إن كانت ميمونة خالته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم تزوّجها و هو محرم، و كل الصحابة رضي الله عنهم ردّوا عليه، و هذا خطأ ومحد يسلم الخطأ، و منهم أبو رافع، الرسول بينهما، قال: والله أنه خطبها وهو حلال و تزوّجها و هو حلال، صلى الله عليه وسلم ، فهذا النبي صلى الله عليه وسلم أبدًا ما تزوّج وهو محرم، ولا خطب و هو محرم، و ابن عبّاس أوهم، ومن يسلم من الخطأ، ميمونة اللي خطبها له عمه العبّاس، وهي من بني هلال ابن عامر، وهم أقرب الناس إلى قريش من حيث الدار، وأخذ منهم النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من واحدة، زينب بنت خزيمة هلالية، من هلال بن عامر بن صعصعة، وميمونة بنت الحارث هلالية، وكانت امرأة يعني أختها عند العباس، و قد أخذت رجل من جماعتها من عيال عمها وطلّقها، فلمّا قدم النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة القضية، على الحول من الحديبية، قال له العباس يا رسول الله ها هنا امرأة تصلح لك، ها هنا امرأة تصلح لك، فتزوّجها عليه الصلاة و السلام في تلك السنة، وهي آخر زوجاته، ما تزوّج بعد ميمونة أحد، عليه الصلاة و السلام، إلا أن يكون ملك يمين، لكن هي آخر من عقد عليها، ومن العجائب سبحان الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبها بسرف، وبنى عليها بسرف، و ماتت في سرف، وقبرها الآن سبحان الله جاء على الخط السريع، إذا تعديت التنعيم و وصلت النوارية، يأتيك محطة على اليمين مكتوب محطة وادي سرف، و على اليسار على نفس الخط السريع حوش أبيض صغير هذا قبر ميمونة، سبحان الله، جنب الخط السريع، هذا المكان سبحان الله خُطبت فيه لأنهم كانوا بدو، في أطراف مكة، بني هلال، و لكنهم ناسبوا قريش، يعني أختها أم خالد بن الوليد، و أختها أم عبدالله بن العباس، وهم بيت من أشراف بني هلال، فخطبها هناك، و تزوّجها هناك، و دارت الأيام و أدركتها الوفاة في نفس المكان الي تزوّجت فيه، في وادي سرف، اللي هو الآن يسمّونه النوارية،

رضي الله عنها و أرضاها، فاللي يقول أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوّج و هو محرم أوهم، نعم.

٩٩٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ،عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ ، أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، وَأَبَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ ،

الحاج والحج صحيحة، نعم وهما محرمان، نعم.

وَهُمَا مُحْرِمَانِ ، إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ ، وَقَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ ، وَلاَ يُنْكِحُ وَلاَ يَخْطُبُ.

نعم، يقولون تعال احضر، قال لا أنتم كل فعلكم ما يجوز، لكن هم عندهم جهل، ما يعرفون الحديث، قال أبان سمعت أبي عثمان يقول أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يَنكِح المحرِم و لا يُنكِح و لا يخطب لا لنفسه و لا لغيره، لا امرأة ولا رجل، كذلك حتى النساء، قد تنسى هذا أو تغفل عنه، تخطب واحدة أعجبتها في الحج، يوم عرفة ولا قبل العيد، تخطبها ولّا لولدها، ولنفسها، كل هذا ما يجوز، كل أمر النكاح والخطبة ما يصلح، إلا في أيام التشريق، أو يوم العيد بعد الإحلال، أما قبل ما يصلح، نعم.

٩٩٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ .

شف هذا، العقد المحرم يفسد أصل العقد، وليس لزومه، عندنا قاعدة مرت معنا كثيرًا، و هي: أن ما كان لحق الله، أفسد الأصل، وما كان لحق المخلوق، أفسد اللزوم، واضح، ما كان لحق الله، إذا كان النهي لحقّ الله، يفسد الأصل، فهنا المحرم إذا عَقَد، أو عُقِد على محرمة، العقد نفسه فاسد، كله، لو كان بينهم أولاد الأولاد شرعيين، وما ترتب على العقد الفاسد مثل آثار العقد الصحيح، لكن لا بد يجدد العقد، بمهرٍ جديد، وعقد جديد، ورضًا جديد، يعني لو كانت هي ما عاد تبيه خلاص لازم رضاها من جديد، والعقد جديد، والمهر جديد، العقد الأول كأنه ما حصل، وما يطالب هو المهر لأنه بما استحلّ منها، وآثار العقد كلها صحيحة، ما يقال هذولا أولاد زنا، لا ما يجوز، هذا كلهم أولاد شرعيين، صحيح، مثل الي إن

أخته من الرضاع ولا غيره، آثار العقد الفاسد مثل آثار العقد الصحيح، بكن يفسد أصل العقد، لكن، لو أن امرأةً زوّجت بغير رضاها، الآن هذا النهي لحق الخالق ولّا حق المخلوق؟ لحق المخلوق، هل يفسد أصل العقد ولا لزومه؟ لزومه فقط، بحيث تخيّر هي، إن أرادت تبقى معه بدون تجديد، و إن رفضت يفسد لزوم العقد، ليش؟ لأن هذا لحق المخلوق، نعم.

٩٩٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلاَ عَلَى غَيْرِهِ.

١٠٠٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلُوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ ؟ فَقَالُوا : لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكِحُ.

١٠٠١ -قَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ : إِنَّهُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ إِنْ شَاءَ . إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ.

الرجعة ليست نكاح، لأنه أحيانًا يدخل في إحرام طويل، و يمكن تنتهي العدة و هو في إحرامه، و خلاص تذهب عليه، له أن يراجع في الإحرام، الرجعة ليست نكاح، ليست نكاح، إنما هي رجعة، بقي بس حديث الحجامة و نقف عند الصيد، نعم.

٢٣ - بَابُ حِجَامَةِ الْمُحْرِمِ.

١٠٠٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ،عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَوْقَ رَأْسِهِ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِلَحْيَيْ جَمَلٍ . مَكَانٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ.

بلحيِ جمل، أو لحيَيْ جمل، مكان بطريق مكة، مكان معروف في طريق مكة، احتجم و هو محرم صلى الله عليه وسلم ، لكنه من ضرورة، وش قال مالك؟

١٠٠٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ،عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لاَ يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلاَّ مِمَّا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ .١٠٠٤ -قَالَ مَالِكٌ : لاَ يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ.

طيب عندكم سقط، قال عبدالله بن عمر: لا يحتجم المحرم إلّا أن يضطر إليه، مما لا بد له منه، فعندكم "أن يضطر إليه" ساقطة، إلا أن يضطر إليه مما لا بد له منه، قال مالك: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة، مثل ما قال ابن عمر و مالك، ما فيه حجامة إلا من ضرورة لأن الحجامة ينبني عليها احيانًا سقوط الشعر، و

ينبني عليه أشياء، لكن إذا كان مضطر، العرب قديمًا طبّهم الحجامة، والكي أحيانًا والعسل، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يعني احتجم من ضرورة، إما صداع شديد، وإلّا وثءٍ كان في رجله، في مرة، وإلا يعني من أشياء احتجم منها، وإلا الأصل، ولا يتعمّد الحلق، يعني يحاول يحتجم بدون ما يتعمّد إسقاط شيء من الشعر، فإن سقط شيء مثل ما سيأتي في الحلق و التقصير، فالحجامة لا بأس بها عند الضرورة، والله أعلم وصلى الله و سلّم على عبده ورسوله.